والاكثر رد ما زاد على دستيهما منها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذا المال في باب
النكاح ليس بعوض اصلي والله اعلم بالصواب من جامع الفصولين

## كتاب الرضاع

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وذلك لانه تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت
بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فلو شهد بذلك امرأتان او رجل
عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وفي الاصل فرق بينهما بشهادة الاربع وكان لا يفرق بينهما
بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد رجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندنا لا يسعها المقام مع الزوج لانه شهادة لو قامت
عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر رجل بامرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم
تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبول الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها
وقد قررت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح
انه اخي من الرضاع وقد قلت انها اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من
الرضاع وقلت انه حق قال القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج

ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما وكذلك اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا
لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اواخر باب الرضاع ويلبن اللبن يحصل رضاعا
ولنبه ملاحتين فالدر للمحقق في شرح صورة المسألة لو كان لامرأة او لرجل ابنان احدهما من
الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الحرمة كما تنتشر الحرمة من جهة
المرأة تنتشر من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا النوع الثاني ذكره صاحب الكنز في باب الرضاع
ولاجله نظمنا ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت
ان لبن الفحل تنتشر الحرمة كما تنتشر لبن المرأة وكما ذكرت من ملاها هو نكاح صحيح ووطء بشبهة
ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال انبه عليه في هذا البيت الموجب لنظم النوع الاخير لكونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع
وهي منصوصة في اواخر النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة
والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه
واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصحابنا ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذكر
البعض بين الزاني وبين هذه الصغيرة انتهى شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبره واحد فان اخبر به واحد
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها
لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا سراجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع
بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول

Copyright © King Saud University